العنوسة والغلاء
دراسة في الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية

للدكتور

محمد عبد اللطيف محمود البنا

دكتوراه في الفقه المقارن

مدير النطاق الشرعي لإسلام أون لاين.نت

شكر وتقدير

في بداية البحث أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين، الذي دأب في طرح موضوعات كانت تتميز بالواقعية، والحلول الواقعية، وكانت مسيرته بداية لمسيرة بلدان خلفه لتنحو نحوه، فكان مؤتمر الأمن الاجتماعي رائدا في العام الماضي وسلكت مصر دربه عندما كان مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بها عن الأمن المجتمعي ، فكانت الريادة والسبق.

ومؤتمر هذا العام يمثل أساسا من الأسس التي يقوم عليها الإسلام فهو يعتمد على أركان ثلاثة ركن عقدي، وركن تشريعي، وركن أخلاقي، وبدون الأخلاق تنهدم الشرائع، وانهدامها عنوان لضعف العقيدة فهو ركن من أجل أركانها .

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة العلامة سعادة الوزير / عبد الله بن خالد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين.

وكذلك جميع الأخوة العاملين بالمجلس والقائمين على المؤتمر، سائلا المولى جل وعلا أن يوفقكم لما فيه خير البلاد والعباد، وأن يبارك جهودكم، ويتقبلها منكم ويجعلها في ميزان الحسنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د. محمد عبد اللطيف البنا

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فمن الأمور التي أصابت مجتمعاتنا الإسلامية، وأضحت ظاهرة يندى لها الجبين، قضية العنوسة، وكارثة الغلاء، وهما قضيتان يعيش مجتمعنا الإسلامي فترة من أشد الفترات لتكاثر الظاهرة، وتنامي المشكلة في جميع بلدانه.

والمشلكة الرئيسة في الموضوع أن الأمور تتنامى بسرعة رهيبة لدرجة لا يمكن حصرها بصورة طبيعية. مما يصعب المهمة على الباحث خاصة وأن عدد العوانس كثير، ويتزايد يوما بعد يوم.

أسباب اهتمامي بالموضوع:

١- أنه موضوع واقعي يحتاج بالفعل تدخلا وحلا من الجميع.

٢- أنه موضوع له علاقة بالشباب وهم المعنيون بهذه الأمور .

٣- أن الزواج سنة فعلها الأنبياء ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في البخاري أخبرنا حميد ابن أبي حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [(١)].

وغير ذلك الأحاديث التي تحض على النكاح والتيسير في المهور وغير ذلك.

الواقع المرير الذي عيشه كثير من الفتيات بسبب شبح العنوسة.

الغلاء الفاحش الذي يدمر كل شيء يوميا.

حالات الانتحار التي نسمع عنها بحثا عن رغيف الخبز.

العلاقات المشبوهة التي نراها واقعا كل يوم بسبب الخوف من فوات قطار الزواج.

الصعوبات التي واجهتني:

ومن الأمور التي يصعب على الباحث أن يجد لها جوابا خاصة فيما يتعلق بالعنوسة ما يلي:

١- **العدد الدقيق للعوانس :**

[(١)] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠١.

والسبب في أن الإحصاءات غالبا ما تكون متأخرة، وكثير من الدول لا يعلنها رسميا، كما أن العنوسة مشكلة وإن كانت في المستوى الدولي تعد مشكلة، ولكن الذي يتأثر بها الفرد صاحب المشكلة أو المحيطين به. وبالتالي فالإعلان عن المشكلة والاعتراف بها غير موجود أصلا.

٢- تحديد سن العنوسة:

تحديد سن العنوسة مختلف فيه بين الناس فيما بينهم والمجتمعات فيما بينها، فمنهم من يعد الفتاة عانسا إن بلغت سن الثلاثين، ومنهم من لم يعدها وإن بلغت أكثر من ذلك ، حتى الفقه الإسلامي نفسه فهذا ابن رشد يقول :" "فأما الذي يحكم له بالسفه وإن ظهر رشده فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذات الأب، والوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر التعنيس. واختلف في حده اختلافا كثيرا من دون الثلاثين إلى الستين"[٢]، فحتى الفقهاء اختلفوا في حده لدرجة أن من تحت الستين تعتبر غير عانس.

٣- أسباب العنوسة:

والأسباب نفسها يجد الباحث صعوبة فيها فهي متشابهة وترجع للغلاء في المهور أو المظاهر الاجتماعية أو العصبيات القبلية، أو غير ذلك.

وكذلك مما يصعب على الباحث أن يحدده بسهولة في مجال الغلاء ما يلي:

أسبابه:

وهنا أضع مجموعة من الأسئلة تبلور الأمر:

هل الأزمة العالمية هي السبب في الموضوع ؟

هل الاحتكار وجشع التجار لها دخل في الموضوع؟.

هل الإسراف والبذخ لهما دخل في الموضوع؟

هل الطمع والرغبة في الإكناز لهما دخل؟

أسئلة كثيرة توضح أن الأسباب كثيرة وليست سببا واحدا.

علاقته بالمشاكل الأخلاقية:

ولقد تسبب الغلاء في العديد من المشاكل التي تعود صداها على انتقاص أخلاقيات المجتمع، فالارتباط بالعالمية يولد انتقاصا في المرجعية، والاحتكار يولد الجشع، ويولد الكره والحقد، والإسراف والتبذير يضيع المال، والطمع يولد البغضاء. وهذه كلها أخلاق مذمومة ننأى بها.

فالموضوع متشعب وعميق ولكن طرقه من الواجبات العصرية لجميع المستويات ولكل منهم دلوه في الحل، وما فعلته – وهو جهد المقل- وقفت على أسباب الظاهرة، وبينت أبعادها وطرحت بعض الحلول لها،

---

[٢] بداية المجتهد لابن رشد كتاب الحجر باب كتاب متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون؟ ج ٢ ص ٧٤٠.

علني بذلك أكون قد قدمت شيئا ينفع الأمة، ولا أبتغي في ذلك إلا رضا الله تعالى إنه نعم المولى ونعم النصير.

معنى العنوسة:

وردت كلمة عانس في المعاجم اللغوية بمعنى من بلغ مبلغ الزواج ومرت عليه فترة من الزمن ولم يتزوج .

ففي مختار الصحاح :" عَنَسَت الجارية من باب دخل و عِنَاساً بالكسر فهي عَانِسٌ إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا إذا لم تتزوج فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ويقال للرجل أيضا عانس والجمع عُنْسٌ و عُنَّسٌ كبازل وبُزْلٌ وبُزَّل قال أبو زيد و عَنَّسَت الجارية أيضا تَعْنِيساً وقال الأصمعي لا يقال عَنَّسَتْ ولكن عُنِّسَت على ما لم يسم فاعله و عَنَّسَها أهلها"[٣].

وفي اللسان:"عنست البنت البكر تعنس بالضم، وعنوسا وعناسا؛ أي طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج فهي عانس، والرجل أسن ولم يتزوج فهو أيضا عانس، وأكثر ما يستعمل في النساء، ويقال أيضا: عنست البنت البكر أي حبسوها عن التزوج حتى فاتت سن الزواج"[٤].

فالرجل والأنثى يطلق عليهما نفس المصطلح، ولكنه شاع على النساء أكثر، ولصق بهن.

٢- بين العنوسة والأيم :

جاء الفرق في كنز العمال بين البكر والثيب والعانس في إطار حديث "إياكن وكفر المنعمين" الذي رواه أحمد والطبراني وابن عساكر عن أسماء بنت يزيد قالت: " إياكن وكفر المنعمين! قيل: وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن تطول أيمتها[٥] أو تعنس[٦] عند أبويها ثم يرزقها زوجا ثم يرزقها الله منه ولدا ثم تغضب الغضبة فتكفره فتقول: والله ما رأيت منك خيرا قط.[٧]

ففي الحديث الأيم تطلق على البكر التي طال مكثها عند أبيها، وعلى التي سبق لها الزواج وطلقت أو رُمّلت.

ويؤخذ منه أيضا أن هناك فرقا بين البكر والثيب والعانس فالعانس هي التي لم يسبق لها الزواج، بكرا كانت أو غير ذلك .

---

[٣]مختار الصحاح الإصدار لأبي بكر الرازي باب العين [ص ٤٠٧]- [ص ٤٦٧].

(٤)لسان العرب، لابن المنظور الإفريقي. ١٤٩/٦ حرف السين المهملة فصل العين المهملة دار المعارف بدون.

[٥]أيمتها: الأيمة: طول التعزب والأيم: في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. أو مطلقة كانت أو متوفى عنها.

[٦]تعنس: عنست المرأة فهي عانس. والعانس من الرجال والنساء. الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج.

[٧]كنز العمال الإصدار للمتقي الهندي المجلد ١٦ باب الإكمال من الفصل الأول في ترهيبات تختص بالنساء برقم ٤٥٠٨٣.

والمجتمع كذلك يحدد من هي العانس بل الأسر والعائلات تختلف نظرتها للعانس فالفتاة ذات التعليم المتوسط "دبلوم فني" عند تخرجها يكون سنها ثمانية عشر عاما، تعتبر عانسا إن تأخر من يتقدم لها في بعض المجتمعات، أما ذات التعليم الجامعي فلا تأخذ نفس النظرة إلا بعد إتمام التعليم الجامعي ويكون سنها في الغالب اثنين وعشرين سنة.

ونظرا لما للكلمة من آثار نفسية لدى الكثيرات نريد هنا أن نضعها في موضعها السليم، فليس الزواج إلا دورا من أدوار الحياة والمرأة كما الرجل يمكن ان يتأثر بالظروف والبيئة المحيطة به في أن يتزوج أو لا ، ومرد الأمر كله للرضا بالنصيب، والحياة لا تتوقف فعلى من فاتهم السن الذي يعتقدون فيه أن سن الزواج نقول لهم إن سن الزواج قد ياتي ولو بعد الخمسين، المهم ألا ييأس الإنسان ويلقي بنفسه في هاوية لا يعلك كيف يخرج منها إلا الله سبحانه وتعالى، ويمارس بقية أدواره في الحياة .

ونريد لإصلاح الشباب ما يلي:

أولا : ملء فراغ أوقاتهم بالنافع.

ثانيا: الاهتمام بالشباب في حالة التفكك الأسري التفكك الأسري:

بحفظ الأسر وتوعيتها وإحياء فيه الأسرة الأخلاقي، فكثير من الشباب قبل زواجه يهتم بدراسة طبيعة الطرف الآخر السيكولوجية، ولكنه لا يهتم بدور الأسرة في المجتمع، ولا كيف يتصرف مع الطرف الآخر في حال وجود مشكلة، فإن طانت مشكلة لم يعرف كيف يحلها، وتتأزم الأمور ويكون الضحية لا أقول هنا الأولاد بل المجتمع كله، لأن عدوان الأولاد لن يصب إلا على المجتمع.

ثالثا: حمايتهم من الرفقة السيئة:

وهذه من أهم الأمور التي أن تحدد الدولة مجتمع الفاسدين وتجتث منابع إفساده، وتوجههم للصالح دائما.

رابعا: أن تنظر الدول في إعلامها وتتقي الله تعالى في شبابها،فثقافة العري لا تولد إلا مجتمعا مخنثا، يجري وراء شهواته غير جاد، ولا يرجى من ورائه الخير.

خامسا: تهيئة البيئة المحيطة بالشباب:

لتنتج لنا شابا مثقفا واعيا ملما بعصره متصلا بأصله، قريبا من ربه، يملك أدواته، ينهض بمجتمعه.

فهذه الأمور ليست كثيرة، ولكنها تحتاج جهدا لأنها تولد شعبا راقيا محبا لبلده لديه ولاء لها، يحافظ على سلوكه فيها، يأخذ بيد الغير إن كان غير مصيب، ويعين المحتاج، ويكفل اليتيم، ويعلم أنه صاحب رسالة.

المبحث الأول: أسباب الظاهرة

أسباب العنوسة والغلاء كثيرة تحتاج لجنة متخصصة من العلماء البارزين في الشريعة والاقتصاد والأخلاق والاجتماع ليحيطوا بها من كل ناحية ويقدموا الحلول المقترحة لها ولا يتوقف الأمر على الحلول بل يستمر لأكثر من ذلك ليأخذ منحى التطبيق العملي.

وأقف هنا مع تشخيص الداء حتى يمكن توصيف العلاج المناسب أو الأقرب على الأقل في مطلبين يخصص أحدهما لدراسة اسباب ظاهرة العنوسة، والآخر لأسباب ظاهرة الغلاء.

المطلب الأول

أسباب ظاهرة العنوسة

وظاهرة كالعنوسة تحتاج وقفة لبيان أسبابها، وأحكامها الشرعية، وقيمها الخلقية. وهناك مجموعة من الأسباب التي قد تكون سببا في تفشي ظاهرة العنوسة أذكرها فيما يلي:

أولا: إعراض كثير من الشباب وعزوفهم عن الزواج للغلاء البين:

وجدت كثير من العقبات ولكن أهمها وهو ما نركز عليه هنا العقبة المادية وهو المراد بالاستطاعة في قوله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٨].

فالاستطاعة هنا جسدية ومادية، والمادية أهم لأن الجسدية لها حل بالصيام فإنه وقاية.

والتيسير أمر مهم انظر لقوله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ الصداق أَيْسَرُه"[٩] جاء في فيض القدير : أي أقله لدلالته على يمن المرأة وبركتها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" "أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكانَ أَوْلاَكُمْ بِها نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم. مَا عَلِمْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَكَحَ شَيْئاً مِن نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ ــ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيّةً"[١٠].

---

(٨)رواه البخاري كتاب النكاح باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح برقم ٤٧٧٨، ورواه مسلم مسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠.

(٩)رواه ابن ماجة والحاكم عن عقبة بن عامر، كما في الصحيح الجامع الصغير وزيادته"(3279) ، وانظر فتح القدير شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي ٣/ ٤٣٠ حرف الخاء، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.ورواه أبو داود بلفظ "خير النكاح أيسره" انظر سُنَنُ أبي دَاوُد، للإمامِ أبي دَاوُد الجزء الأول كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، وصححه السيوطي بهذا اللفظ.

(١٠)رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري كتاب النكاح باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاء برقم ١١٠٩، و رواه أحمد في مسند عمر بأرقام (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٣٤٠) وقال الشيخ شاكر: بإسناده صحيح، و"الأُوقية" ــ عنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ــ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، و "ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيةً: أَرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَماً.

وقال صلى الله عليه وسلم:" "من يُمْنِ المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رَحِمِها "[١١]

فالنصوص تؤكد التيسير والبركة فيه، والتطبيق العملي يؤكد هذا الأمر فرسول الله يزوج سيدة نساء العالمين بدرع، ومعلوم ان الدرع للحرب، فلن تفيد منها ولكنها شيء معنوي فقط لا غير.

فالقضية لم تكن في الأموال ولكنها كانت في قيمة الصلاح فقد اتيحت الفرصة لسعيد بن المسيب أحد التابعين وأفقههم –لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بالمرسل المنسوب له– يرفض أن يزوج ابنته من ابن الخليفة "الوليد بن عبد الملك بن مروان، عندما خطبها وكان ابنه ولي العهد، وزوجها لأحد طلاب العلم في حلقته، وهو ابن أبي وداعة، قال له: يا ابن أبي وداعة، ماذا عندك؟ قال: والله ما عندي إلا درهم، قال: قد زوجتك ابنتي بدرهم!

فقيمة الصلاح بادية، والاختيار على أساسه هو الحق فعن أبي هُرَيرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَليهِ وسلَّم: "إذا خطبَ إليكُمْ من ترضونَ دينهُ وخلقهُ، فزوِّجوهُ. إلاَّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ"[١٢]. أما الآن فنجد ما يلي:

١– المباهاة في الغلاء في المهور:

لا يستطيع الشاب أن يتزوج إلا أن يكون صاحب مال، ومال وفير، فالشاب المتخرج الذي يَقِفُ على أول السُّلَّم، لا يستطيع أن يوفر ما يُطْلَب منه، وما يطلب منه كثير، من الذي صنع هذا الكثير؟ الشرع لم يَصْنَعه، إنه في حاجة إلى مَهْرٍ يدفعه، والناس يُغَالُون في المُهُور، ويَتَبَاهون بها، المفاخرة والمكاثرة، والرياء الاجتماعي الزائف، بنت فلان دفع إليها كذا، وهذه بَذَلَ لها كذا كَأَنَّ هذا أَصْبَحَ مقياس القيمة للإنسان، أو الدخول في الجنة، ما قيمة هذا كله؟![١٣]

٢– الشبكة:

وهي الذهب المفترض أنه من المهر في بعض المجتمعات وهدية في أخرى، وتأتي المباهاة فيه والغلاء الفاحش بل المعجِّز للشاب وقدراته.

٣– الحفلات:

وليست حفلة واحدة بل وصل الأمر لعدد منها فهناك حفلة للخطبة وحفلة للشبكة، وحفلة لعقد القران، وحفلة للبناء ، ولكل متطلباتها، وزخارفها ومصاريفها.

---

(١١)أَوْرَدَه الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤) وقال: رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.".

(١٢)سنن الترمذي للإمام الترمذي المجلد الثاني أبوابُ النكاحِ عن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَليهِ وسلَّم بَابُ مَا جَاءَ فيمنْ ترضونَ دينهُ فزوِّجوهُ. حديث رقم ١٠٩٠.

(١٣) من فتوى للدكتور يوسف القرضاوي على موقع إسلام أون لاين انظر الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528609790&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaAAskTheScholar.

٤- النوادي والصالات:

وحجز النوادي وصالات الأفراح صار ضرورة عصرية مرهقة لكثير من المجتمعات، وهذا تكلفة زائدة، وإرهاقا ماديا ما أنزل الله تعالى به من سلطان.

٥- السكن:

ومطلوب من الشباب تجهيز مسكن ملائم، يتلاءم مع مكانة أصهاره، وكلما كان الوضع الاجتماعي مرتفعا كان المسكن كذلك وفي منطقة فيها من أسباب الرفاهية ما فيها. وأقل شيء شقة يتم تجهيزها.

٦- تجهيز المسكن:

ولا يعقل أن السكن سيكون خاليا بل لا بد من إنهاء تشطيباته، وتجهيزه بما يليق، ولابد كذلك من انتقاء ألوانه بما يتوافق عليه جميع الأطراف.

٧- ما بعد البناء:

ومطلوب منه بعد البناء أن يأخذ زوجته بعيدا عن الناس ليندمجا أكثر فيما يسمى بشهر العسل.

وبعد ذلك هل يمكن القول بأن الشباب عازف عن الزواج بإرادته، أم أنه مُجبَر على ذلك؟ وما الأسباب التي أدت بالشباب إلى تلك الحال؟ وهل من سبيل لعلاج هذه المشكلة التي تستهدف قطاعا يُفترض أن يكون أكثر القطاعات عطاء وإنتاجا؟.

هذه المصاريف كلها هل يستطيع شاب في مقتبل عمره وبداية حياته توفيرها، وأي وظيفة تؤمن له ذلك. فالغلاء الفاحش صار سببا من أسباب العزوف عن الزواج.

٢- رغبة كثير من الآباء في الإبقاء على بناتهن: والأسباب في ذلك كثيرة:

أ- قد يكون السبب هو الإفادة من الأموال التي يجلبنها من العمل، ولأنن كثيرا من الآباء بحاجة لتغطية مصاريف أبنائهم، فيلجأون لرفض من يتقدم لبناتهم رغبة منه في الإفادة بالمرتب لتعينه في أعباء الحياة، وفي خبر نشر على إسلام أون لاين يؤكد هذا الأمر جاء فيه[١٤]:" نجد الآباء وأولياء الأمور يتلكئون بأعذار واهية ليست من المنطق لعدم تزويج بناتهم بغرض الاستيلاء على راتبها إذا كانت عاملة، أو بزعم أن المتقدم لخطبتها ليس من مستواهم الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة.

وفي محاولة للقضاء على هذه الظاهرة، حدد النظام السعودي عقوبة العضل بالسجن لمدة عام لولي الأمر الذي يثبت لدى القاضي حرمانه من هن تحت ولايته من الزواج، بدون سبب شرعي".

---

[١٤] يمكن قراءة ما حدث كاملا على الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209357951046&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

ب- خدمة أخواتهن، وقد تكون هناك ظروف معينة كأن تكون الفتاة هي أكبر أخواتها، ولسبب أو آخر انفصلت الأم عن الأب وتركت له الأولاد او توفيت، فيرفض الأب تزويج ابنته لتخدم أخوتها، وتعينه على تربيتهم.

ج- انتظار فرصة مناسبة للغنى.

وذلك عن طريق عريس غني ولقد أجرت إسلام أون لاين حوارا مع مجموعة من الشباب [١٥] أقتطف منه ما يلي:" إن الفتاة اليمنية يجني عليها أبوها أو أخوها؛ فهما لا يقدران مشاعرها"، مشيرة إلى أن الحياة الزوجية هي أهم ما تصبو إليه الأنثى".

"هما يظنان أن المغالاة في المهور تعطي للمرأة قيمة، ولكنى أرى أنها تضعف من قيمتها، وخاصة بعدما تجد مَن حولها مِن الفتيات يعشن حياة زوجية سعيدة، بينما لا تزال هي في انتظار العريس ذي القدرات المالية المرتفعة. إن هذه النظرة المادية تحول الفتاة إلى سلعة يُنتظر أن تدر الربح الكثير من زواجها". وكثير من الآباء يرفض زواجهن، وهذا من عضل المرأة ولقد نهى عنه الله تبارك وتعالى فقال:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {٢٣٢}" البقرة

٣- الإصرار على عدم زواج الفتيات إلا من القبيلة .

ومن أسباب العنوسة أيضا أن يصير عرفا ألا تتزوج الفتاة إلا من قبيلتها، وهو أمر وارد في كثير من المجتمعات القبلية، وهو وإن كان أمر محمود في التماسك إلا أنه غير مشروع خاصة إذا جاء للفتاة من هو أرجى لها، وأحسن خلقا، فالانتظار قد يضيع على الفتاة فرصة طيبة.

وقد بحث الفقهاء هذا الأمر كثيرا تحت موضوع الكفاءة وسنأخذ فقط بعض المقتطفات.

ففي صحيح البخاري ما يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة في النسب ولا القبيلة[١٦] عن عائشة قالت:" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج). قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني). وكانت تحت المقداد بن الأسود. وهذا يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب، وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة، وهي بنت أشراف القوم، وهو كان حليفا متبنى.

---

(١٥) انظر الحوار كاملا على الرابط التالي: http://www.islamonline.net/Arabic/news/2002-08/27/article17.shtml.

(١٦)صحيح البخاري، كتاب النكاح باب: الأكفاء في الدين رقم ٤٨٠١، ورواه مسلم في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر..، رقم: ١٢٠٧.

جاء في فتح الباري[١٧] "أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك"

وذكر السرخسي[١٨] أمثلة كثيرة على أن الكفاءة في الدين لا النسب نذكر بعضها:" خطب أبو طيبة امرأة من بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال – صلى الله عليه وسلم – : (زوجوا أبا طيبة إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فقالوا نعم وكرامة).

وخطب بلال – رضي الله عنه – إلى قوم من العرب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (قل لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني)

وحكى عن الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى"

ومن الناس من يعتبر الكفاءة في خمسة امور في النسب والحرية والمال والحرف والحسب، ولكن الأصح هو ان تكون في الدين والتقوى، وأن يطمئن إلى أنه ستصان عنده وسيحفظ عليها دينها.

ومن التطبيقات المعاصرة نجتزئ الفتاوى التالية:

فتوى لفضيلة الأستاذ الكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً [١٩] سئل فيها عن عن الكفاءة وقد أجاز زواج من هو أقل نسبا بشرط تحقيق مقاصد الزواج والتي منها عدم المفاسد وصلة الرحم لا قطعها.

٤- إعلاء نبرة التعالى في الجنس والقبيلة والنسب .

وأكثر ما يستشهد به هنا ما حدث في قضية فاطمة ومنصور تلك القضية التي هزت ارجاء العالم الإسلامي لحكم بالتفريق بين زوجة وزوجها لانعدام الالتكافؤ في النسب، وأفردته هنا لإلقاء الضوء عليه .

وأجل ما يمكن الاستشهاد به هنا موضوع الفراق لعدم التكافؤ في النسب [٢٠]، وهي مشكلة أرقت المجتمع السعودي.

---

(١٧)فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني المجلد الأول كِتَاب الْإِيمَانِ باب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .

(١٨)المبسوط، تأليف شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ(٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، ٥/ ٢٣ وما بعدها، دار المعرفة بدون.

(١٩) طالع الفتوى كاملة على الرابط التالي: .http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=54705

(٢٠) يمكن معرفة الموضوع كاملا على هذا الرابط: &cid=1170240622623&http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C .pagename=Zone-Arabic-AdamEve%2FAEALayout

وأيا كان الحكم فإنني هنا لا أتكلم عنه وإنما أتساءل عما يلي:

أولا: وقت البحث عن الكفاءة هل قبل الزواج أم بعده؟.

ثانيا: هل تم الزواج برضا الولي أم لا؟

ثالثا: بعد الزواج مكتمل الأركان والشروط ما هي الأشياء التي يمكن للقاضي أن يفسخ العقد على أساسها؟

رابعا: لمصلحة من التفريق بين الزوجين؟

خامسا: مراعاة مصير الطفيل أين كان؟

سادسا: ماذا استفاد أخوة الزوجة بعد ان فرقوها عن زوجها؟

سابعا: هل يعني ذلك العودة إلى تحكم القبيلة ؟

ثامنا: ما الآثار النفسية على المجتمع القبلي نفسه؟

تاسعا: هل معاشرة الزوج لها بعد تفريق القاضي تعد زنا ويرجمان؟

عاشرا: هل يمكن أن تحال القضية لمجلس القضاء الأعلى؟ وماذا لو حكمت باستمرار الزوجية او فسخها؟

هذه بعض الأسئلة التي يجب أن نجد لها حلا في مثل هذه القضايا أو المواقف.

٥- القوانين:

فتشترط بعض الوقانين سنا للزواج أقله ثمانية عشر عاما مع أن الفتاة قد تكون قد بلغت قبل ذلك وذات قدرة على تحمل أعباء الزواج فاشتراط سن معينة وتجريم الزواج قبله، يقلل من فرصها قبل هذه السن، ويتضرر كثير من الشباب من هذا الأمر .

ويأتي التضرر أيضا إن كان القانون مفروضا من مؤسسة دولية نتيجة اتفاقية أو غير ذلك.

ونجمل ما سبق في أنه يمكن ان تكون الأسباب مادية، او اجتماعية أو نفسية، أو سياسية أو تشريعية، فمهما كان السبب فالمهم ان النتيجة واحدة وهي وجود الظاهرة وتفشيها في المجتمع.

المطلب الثاني

أسباب ظاهرة الغلاء

نسمع كثيرا في الاقتصاد الإسلامي أن السلع تتحدد قيمتها بالعرض والطلب، فكلما زاد العرض قل ثمن السلعة، وكلما قل العرض زاد الثمن، وما نراه الآن عرضا كبيرا، ولكن الثمن مرتفاعا والسبب في ذلك قد يكون لقلة القيمة الشرائية للنقود، أو احتكار البعض لسلعة معينة يغالون فيها وهم يعلمون ان الناس ستأخذها ولو بعد حين بالثمن الذي يفرضونه عليهم.

والغلاء ظاهرة عالمية أسبابها كثيرة نجملها فيما يلي:

أولا: فقد القيمة الشرائية للأموال أو انخفاضها:

ظهر هذا الأمر منذ فترة لا تعد شيئا بالقياس للزمن، فنرى في بعض الجرائد عناوين يصل بعضها إلى فقد أكثر من نصف القيمة، وهو ما رأيناه واضحا من بعض التقارير والكتابات[٢١] التي تبين مثلا والمعول عليها أن الدينار البحريني قد فقد ٦٠% من قوته الشرائية في ٨ أعوام ونص الخبر كما جاء في الأسواق نت.

وفي التقرير أنه في حال اشترى مواطن بحريني المنزل في شهر يناير من العام ٢٠٠٠ مقابل ٧٠ ألف دينار، فإنه قد زاد بذلك ثروته الآن بمقدار ٤١٪. ولكنه إذا قام بشراء هذا المنزل مقابل ٩٠ ألف دينار، فقد خفض ثروته بنسبة ١١٪. وفقا للتحليل الذي نشرته صحيفة "الأيام" البحرينية اليوم الإثنين ١٧-٣-٢٠٠٨.

ويعني شراء بناية حاليا بسعر ٨٠٠ ألف دينار أن سعرها الحقيقي في الواقع ٣٢٠ ألف دينار، قياسا إلى تراجع القوة الشرائية للدينار مقابل سلة من السلع والعملات".

وإذا كان هذا هو الحال في البحرين فحدث ولا حرج في بقية البلدان الأخرى، ففي مصر كان سعر متر الأرض الصالحة للبناء عليها في مدينة السادس من أكتوبر مثلا من ١٠ سنوات لا يتجاوز ١٥٠ مائة وخمسون جنيها، وفي المناطق المميزة لا يتجاوز ال ٣٠٠ ثلاثمائة جنيه، الآن لا تجده في المناطق العادية ب ١٥٠٠ جنيه في المناطق المنزوية، وأكثر من ٣٠٠٠ جنيه في المناطق المميزة.

فالأرض واحدة ولكن الذي قل قيمة النقود الشرائية، صحيح هناك عوامل كإقبال الناس، وتحسن الأوضاع والمرافق، ولكن ليس بهذه الصورة.

وفي السلع الغذائة أو مواد البناء تجد العجب فالمعورض كثير ومع ذلك الأسعار عالية جدا، فالأزمة إذن ليس في إنعدام السلعة، ولكنها في إنخفاض القيمة الشرائية للنقود.

وفي الجزائر[٢٢] بمقارنة بسيطة نجد ما يلي: " كان سعر لتر الحليب دينارا واحدا، واليوم أصبح بخمسة وعشرين دينارا (الدولار = ٨٠ دينارا جزائريا)، والخبز كان بنصف دينار، فأصبح ٨,٥ دينارات،

---

(٢١) http://www.alaswaq.net/articles/2008/03/17/14669.html .

(٢٢) يراجع في هذا ما يلي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177155857139&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout.

ويبيعه الخبازون بعشرة دنانير، بعد إضافة الحبة السوداء عليه. ولم تنج سلع أساسية أخرى من هذه الارتفاعات مثل: السكر، وزيت المائدة، والأرز وغيرها".

وصارت كثير من المشكلات تنبع أساسا من عدم استطاعة المواءمة بين النقود وبين السلع مما ضاقت معايش الناس وأقدم الكثيرون منهم على الانتحار لعدم استطاعته توفير القوت الأساسي لأولاده.

٢- سيطرة البعض على المنابع الإنتاجية:

صحح السيوطي قوله صلى الله عليه وسلم" المحتكر ملعون"(٢٣)

وأورد حديثا آخر فيه: "بئس العبد المحتكر:إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح"(٢٤).

والاحتكار هو حبس الشيء عن العرضوقت الرخص، وبيعه وقت الغلاء في السوق، وعند اشتداد الحاجة إليه. وهو آفة تصيب فئة من الناس همها المكسب السريع، ولو كان على حساب دينهم، ومخالفة تعاليم شرائعهم، فالمحتكر يرتكب جريمة في حق نفسه وفي حق مجتمعه.

والأصل العام الذي يضبط هذا الأمر وما كفله الإسلام ما يلي:

١- التنافس في العمل المشروع تنافسا شريفا.

٢ ــ أن يعتقد الجميع أن الثروة ليست هدفا ولا غاية بل هي وسيلة ويجب أن تكون نظيفة.

٣ ــ البعد عن الربا مهما كان عائده .

٤ ــ الاستدانة لا تكون إلا لضرورة وردها يكون في الموعد المحدد.

٥ ــ الملكية الخاصة مشروعة، ولكن العامة مقدمة عليها.

٦ ــ توزيع الثروات التي تنتجها الدولة على الأفراد يجب ان يكون عادلا.

٧ ــ الثروات التي تأخذها الدولة من الأفراد يجب إعادة توزيعها بصورة عادلة على المرافق أو للفقراء أو المحتاجين بصورة منضبطة خالية من المحسوبية أو الوساطات.

٨ ــ لا يجوز الاحتكار مطلقا، وعلى الدولة محاربته ووضع كافة السبل التي تمنع منه. ومعلوم أنه سبب رئيس في الغلاء.

٣- علو النبرة الذاتية وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة.

المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والأصل العام أن الملكية الخاصة مكفولة في الإسلام، ومصلحة الناس المعتبرة شرعا محمية من قبل الشريعة، ولكن إن تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلة العامة قدمت المصلحة العامة على الخاصة.

---

(٢٣)الجامع الصغير جلال الدين السيوطي المجلد السادس فصل: في المحلى بأل من حرف الميم رقم ٩١٧٦ وصححه.

(٢٤)الجامع الصغير جلال الدين السيوطي المجلد الثالث باب حرف الباء رقم ٣١٨٠.

أما في هذه الأيام فصار القطاع الخاص مقدم على القطاع العام، وصار أصحاب الأموال مقدمون على السياسات بل يفرضونها أحيانا بما يكفل استمرارهم، ولكي تجذب الدول الاستثمارات كفلت من خلال التشريعات والنظم واللوائح ما يضمن نمو المال الخاص، وييسر في تخفيضاته الضريبية ويحمى من قبل التشريعات واللوئح أكثر من غيره.

ويدل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما يلي:

رفض سيدنا عمر **رضي الله عنه** تقسيم أرض العراق للمحاربين من المسلمين الذين فتحوا المكان على أنها من الغنائم وكانت حجة عمر فى قوله:" لو قسمت الأرضون لم يبق لمن دونكم شئ فكيف بمن يأتي بعدكم من المسلمين أيجدون الأرض قد قُسَّمت وورثت عن الآباء ما هذا برأى وما سيكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أرض الشام والعراق "

ولكي نحافظ على المال العام يجب فعل ما يلي:

١- عدم البذخ فيه فما يخرج منه لعمل مصلحة يخرج وفق القدر المتفق عليه وبما يكفي فقط.

٢- **صيانة الأجهزة** والأثاث والمحافظة عليها .

٣- إنجاز العمل فى الوقت المحدد له.

٤- حراسة المال العام.

٥- عدم استخدام المال العام فى المصالح الخاصة.

٦- عدم الإسراف في الخامات.

٧- إحياء الحكم بحرمة سلب المال العام.

٨- اختيار الرجل المناسب الذي يقوم على حماية وحفظ المال العام.

١٠-عدم مجاملة الآخرين بالمال العام أو السماح لأحد بالإنتفاع به

١١-عدم التهرب من دفع قيمة التذكرة فى المواصلات العامة .

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية للعنوسة والغلاء

المطلب الأول: حكم غلاء المهور

الشريعة الإسلامية لم تحدد حدا أعلى للمهور، بل تركته بحسب قدرة الشخص، ولكنها حثت على عدم التبذير وعدم التباهي، وبينت أن أقل النساء مهرا أكثرهن بركة كما سبق وذكرنا.

ولقد تناول الفقهاء الغلاء الفاحش للمهور في أحكامهم وفتاويهم، وحثوا الناس على التيسير حتى يتزوج الشباب، وتيسر مسائله، وانتشرت الفتاوى التي تحث على ذلك في المنتديات والمواقع الإسلامية، وحتى دور الفتوى المعتبرة.

ففي منتديات اذكر الله كان السؤال التالي[٢٥]: إن المهور قد ارتفعت. ولم يعد باستطاعة الشاب الزواج لعدم توفر النفقات التي يتطلبها الزواج، ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا

وكان الجواب بما يلي:

"هذا لا ينبغي وهو خطأ. بل يجب على أولياء البنات أن يختاروا لبناتهم ولمولياتهم الرجل الكفء من غير أن ينظروا إلى ثروته. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))(فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى، فعلى الولي أن يزوجه ابنته ولو بأقل شيء. وفي الحديث)) :خير النساء أيسرهن مهورًا ((وقد جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا سعيد: إن عندي بنتًا كثر خطابها، فمن ترى أزوجها؟ قال: يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه، فإنه إن أحبها أكرمها. وإن أبغضها لم يظلمها. فيتعين على أولياء البنات أن لا يغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفء الذي يخاف الله ويتقيه كما كان عليه السلف الصالح. وأي مصلحة في غلاء المهر؟ فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة، كذلك المرأة محتاجة إلى الرجل ,فغلاء المهر لم يرد في الشريعة، ولم يؤيده عقل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت ومئونة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به الشريعة ويجب على المسلمين ترك الغلاء والتساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر، وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفء التقي، ومن ابنته مثل فاطمة وأبوها مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقد زوج الرسول ابنته على علي رضي الله عنه بشيء قليل لا يساوي ست دراهم اليوم. والله أعلم".

فقد بينت الفتوى خطأ الموضوع وحثت على أن يختار الأولياء لبناتهم على أساس التقوى.

وفي فتوى جاءت على موقع إسلام اون لاين. نت بعناون غلاء المهور ومسئولية اولياء الأمور كان الجواب التالي[٢٦]:وتولى الرد عليه فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي بقوله:

---

(٢٥) انظر الرابط التالي: http://forum.ozkorallah.com/f35/ozkorallah3265/ وانظر كذلك الرابط التالي: http://quran.maktoob.com/vb/quran24491/.

"الواقع أن هذه مشكلة، وعقدة، عقدها الناس على أنفسهم، وشددوا فيما يسره الله تعالى عليهم، لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجات " أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة " والنبي صلى الله عليه وسلم حينما زوج بناته زوجهن بأيسر المهور، لم يشترط لهن المئات ولا الآلاف، وإنما أخذ أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع، لأن البنت ليست سلعة تباع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ". (رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وحسنه الترمذي)..." أ.هـ

فقد بينت الفتوى كيف أن الإسلام حبب الناس في تيسير الزواج ، وحذرهم من تعطيله بوضع العقبات أمام الشباب المقدمين عليه، لما يترتب على ذلك من الفساد، كما نبه الإسلام أولياء أمور البنات أن يتخيروا لبناتهم الشباب الصالح، وأن يسارعوا بتزويجه إذا أتاهم خاطبا؛ دون النظر إلى كثرة المال وغلاء المهور.

وعلى الشاب الذي يقف في طريق زواجه أب معوِّق له أن يذهب إلى غيره ولا يجب عليه دفع مهر غالٍ لا طاقة له به.

وفي فتوى بعنوان: غلاء المهور وأضراره للشيخ ابن جبرين كان الجواب التالي[٢٧]:

"هذا أيضًا من الظُلم الذي يُؤدي إلى تعطيل الفتيات، وحبسهن عن الزواج بسبب ما يشترطه الآباء من هذه المهور المُرتفعة، التي تمنع الشباب من الإقدام على الزواج، لعجزهم عن هذه الأموال الكثيرة، وقد ورد في الحديث: "خير النساء أيسرهن مئونة" وقد زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلا على ما معه من القُرآن بعد أن طلب منه، ولو خاتمًا من حديد، وأقر امرأة تزوجت على نعلين، وأنكر على من تزوج على مائتي درهم، أو نحوها، وقال: "كأنما تنحتون فضة من عرض هذا الجبل" فعلى أولياء الأمور أن يتغاضوا عن هذه المُغالاة في المهور وأن يقنعوا بالقليل، حتى لا تتعطل الفتيات، والشباب عن الزواج، وحتى لا يكثر أبناء الزنا، وتكثر الفواحش، والجرائم الاجتماعية، وحتى يزول الظلم عن العباد والبلاد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.أ.هـ فقد حثت الفتوى أولياء الأمور على التيسير في المهور، وعدم المغالاة فيها وقد عد ذلك من الظلم للفتيات.

---

(٢٦) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528600678.

(٢٧) انظر الفتوى على الرابط التالي: http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=1746&parent=786

المطلب الثاني

الفرق بين البكر والثيب وهل كلتاهما تعتبر عانسا؟

البكر هي التي لم تتزوج ولم يفتض غشاء بكارتها بسبب مشروع كالزواج، أو غير مشروع كالزنـــا، ويدخل تحتها في معاملتها كبكر المغتصبات أو صاحبات الحوادث فإن حدث للفتاة حادث فعند جمهور الفقهاء تعتبر الفتاة بكرًا ولا شيء للزوج لأن البكر عندهم هي من لم توطأ في عقد نكاح[٢٨]، أو من افتضت بعمليـــة جراحية ونحو ذلك مما لا يد للإنسان فيه كالإكراه فقد روى البخاري رحمه الله تعالى أن عبـــدًا مـــن رقيـــق الإمارة وقع على وليدة من الخُمس، فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"[٢٩].

ويروي ابن القيم "أُتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" فخلى عمر سبيلها"[٣٠].

أما الثيب فهي التي افتض غشاؤها بسبب مشر وع او بإرادتها. وغالبا ما تطلق الثيب على من سبق لها الزواج، أو من طلقت او الأرملة، وغيرهن ممن بعن أنفسهن، أما المكرهات أو من كان لهن ظروف مرضية ألجأتهن لذلك او حدث رغما عنهن فيعاملن معاملة الأبكار جاء في الفتاوى الهندية :" وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة، أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار"[٣١].

---

[٢٨] السابق، ص ٢٤١ وانظر بدائع الصنائع، جـــ٢، ص ٣٢٧، حاشية ابن عابدين، جـــــ٢، ص ٣٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي، جـــ٣، ص ٢٣٩، المغني، جـــ٢، ص ٤٢٢، الموسوعة الفقهية، جـــ٨، ص ١٨٠.

[٢٩] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليهـــا ج ٨ ص ٥٨، وانظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٢٩١.وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٥

[٣٠] الطرق الحكمية، ص ٥٣، والمبسوط، جـــ٩، ص ٥٨، والسابق الصفحة نفسها. ونص الحديث عـــن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت علـــى راع فاستـــسقت فـــأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها وقال: هذه مضطرة وأرى يخلى ســـبيلها ففعل." انظر كنز العمال للمتقي الهندي ج ٥ ص ٤٣٥.

[٣١] الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٩٠.

المطلب الثالث

سن العنوسة هل يبدأ من الثلاثين أم من الستين؟

وأثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على الأحكام الفقهية؟

ذكرنا قبل ذلك بأن تحديد سن العنوسة كان من الصعوبات التي لا يمكن تحديدها لما يلي:

أولا: اختلاف نظرة الفقهاء للأمر فهو كما بينه ابن رشد ما بين الثلاثين إلى الستين حيث يقول:" "فأما الذي يحكم له بالسفه وإن ظهر رشده فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذات الأب، والوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر التعنيس. واختلف في حده اختلافا كثيرا من دون الثلاثين إلى الستين"[٣٢].

ثانيا: اختلاف الأعراف:

فالبلاد الأوربية تختلف عن البلاد العربية، والبيئة البدوية تختلف عن البيئة الحضرية، والريق يختلف عن المدينة، والمتعلمة تختلف عن غيرها، ويختلف الأمر من قبيلة لأخرى بحسب الثقافات والأعراف.

أما أثر اختلاف الفقهاء فكبير يتمثل فيما يلي:

١- في أحكام الإذن في الزواج فالبكر تستأمر والثيب أحق بنفسها ولا عبرة هنا بالسن فالعبرة بخبرة الرجال عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها ؟"[٣٣] قال: نعم. فالبكر غير الثيب أو الأيم هنا في الإذن في النكاح.

---

[٣٢]بداية المجتهد لابن رشد كتاب الحجر باب كتاب متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون؟ ج ٢ ص ٧٤٠.

[٣٣]صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم الحديث ١٤٢١ مكتبة الغزالي بيروت، ومكتبة مناهل العرفان بيروت بدون.

المطلب الرابع

حكم التسعير وهل يمكن للحاكم أن يلجأ إليه للحد من الغلاء؟

من حق الحاكم إن وجد احتكارا من التجار أن يضع حدا لهذا الأمر وعليه أن يسعر السلع خاصة الأساسية منها، وأن يراقب هذا الأمر، واختلف العلماء في هذا الأمر وسبب اختلافهم ما يلي:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال الناس: يا رسول الله، غَلا السِّعر فَسَعِّرْ لنا. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"(٣٤).

واختلف العلماء في حكم التسعير كما يلي رأي الجمهور وهو تحريم التسعير وهذه بعض نصوصهم:

جاء في حاشية ابن عابدين(٣٥):" ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسعروا ، فإن الله هو المسعر القابض الباسط" .

وجاء في الفتاوى الهندية(٣٦):" مذهب الحنفية: ولا يسعر بإجماع".

وجاء في مغني المحتاج(٣٧):" وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ".

و جاء في المجموع(٣٨):" ولا يحل للسلطان التسعير".

وجاء في شرح منتهى الإرادات(٣٩):" فَصْلٌ يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ"

وجاء في الإنصاف(٤٠):" يحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب".

---

(٣٤)سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ج٢ كتاب الإجار باب في التسعير دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. صححه ابن حبان.

(٣٥)رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) تأليف محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، ٥-٢٥٦ دار الكتب العلمية.

(٣٦)الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند ٢١٤/٣، دار الفكر بدون.

(٣٧)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-١٥٥٧م) ٣٩٧/٦ دار الفكر بيروت.

(٣٨)المجموع شرح المهذب للشيرازي بتكملة الشيخ محمد نجيب الطيعي، ١٣/٢٩ مكتبة الإرشاد بالسعودية بدون.

(٣٩)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤١م) ٤٠٨/٤، عالم الكتب.

(٤٠)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ٢٤٤/٤، دار إحياء التراث العربي.

ولقد استعرض ابن تيمية أدلة الجمهور هذه وانتهى لجوازه إن كان فاحشا وأنقل هنا بعضا مما قاله للإفادة [٤١]:

واختلف العلماء فيه قيل إنه لا يجوز مطلقا، وقيل يجوز، وقيل وهو الأظهر يجوز عند الحاجة وهذا هو الأظهر أن التسعير يجوز عند الحاجة، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز، وذلك عند دفع الضرر عن الناس، فإذا كان في ترك التسعير ضرر على الناس فإنه فالتسعير مشروع ومطلوب.

فمثل التسعير في بعض أنواع الأطعمة، والتسعير مثلا في الأدوية، وكذلك في المركوبات من سيارات ونحوها، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب، لكن يجب أن يكون التسعير عدلا لا وكس ولا شطط، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "قُوِّم قيمة عدل لا وكس ولا شطط" فيجب أن يكون التسعير عدلا، لا يظلم صاحب السلعة بأن يُنقص عن القيمة التي يكون فيها فائدة وربح بلا ظلم ولا ضرر، ولا يظلم من يحتاج إليها من عموم الناس بأن تكون تسعيرها بالسعر المعقول الذي يكون سعر أمثالها في غير هذا المكان، وسعر أمثاله مما تباع به.

فهذا هو الصواب في التسعير وهو الذي قرره العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمة، وشيخ الإسلام رحمه الله أيضا في بعض كتبه وهو الذي تدل عليه السنة وهو أنه التسعير إذا كان عدلا كان واجبا وإذا كان ظلما كان محرما.أ.هـ

فهناك فرق بين الغلاء الفاحش والبسيط، واجاز النبي التقويم بلا وكس ولا شطط، ولعل هذا الضابط هو ما ترتاح له النفس، والحكم بالعدل والوسطية في كل أمر مريح.

وفصل الأمر في كلمات موجوزة لا تحتاج تعليقا نختم بها فضيلة الشيخ ابن عثيمين ففي فتوى على موقعه بعنوان: حكم التسعير قال ما يلي[٤٢]:

١- حكم التسعير: أ/ إن كان سبب التسعير هو الغلاء الناتج عن قلة الإنتاج أو كثرة الطلب فهذا من فعل الله، ففي هذه الحالة لا يجوز التسعير.

ب/ إن كان الغلاء بسبب الاحتكار كاتفاق التجار على تقويم ما يحتاج الناس بأكثر من قيمتها ففي هذه الحالة يجب التسعير عليهم وإلزامهم بالبيع بفائدة معقولة تنفعهم ولا يضر الناس وهذا هو الصواب.

حكم الاحتكار، قيل لا يجوز في قوت الآدمي، وقيل يحرم في كل ما يضر الناس وهذا هو الصواب بلا شك.أ.هـ

---

(٤١) انظر موقع شيخ الإسلام ابن تيمية على الرابط التالي:
http://www.taimiah.org/Display.asp?ID=34&t=book64&pid=1&f=bc9040300009.h
.tm&printer=on

(٤٢) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=17194

المطلب الخامس

الغلاء والعولمة

مما لا شك فيه بأن الغلاء في أيامنا هذه لم يكن مقتصرا على قطر بعينه، وإنما كان أزمة عالمية اجتاحت العالم بأسره، صحيح أن الأزمة بدأت في أمريكا، ولكن اقتصاد كثير من الدول كان مرتبطا باقتصادها.

وبمجرد أن تمت الأزمة هناك كانت الخطورة في البورصات والبنوك والتحويلات وغير ذلك.

أضف إلى ذلك أن التلاعب ، والاحتكار ، والتضخم، والارتباط بالدولار، كل ذلك وغيره ولد ضنكا في المعيشة.

ويرجع السبب من وجهة نظري لما يلي:

١- ارتباط دولنا في سياستها الاقتصادية بالهيمنة الأمريكية، فولد انهيار اقتصادها أو أزمته إلى أزمة في كل الدول التي انساقت وراءها.

٢- التعامل بالربا، فلم تكن هناك مشروعات حقيقية أو سلع حقيقية تتعامل فيها البنوك، وإنما كان التعامل بالربا ودوران المال على المال بدلا من مشر وعات حقيقية، أدى ذلك لإفلاس قصير الأجل أو شعور به.

٣- التسرع في الخصخصة أدى هذا إلى التخلص من الأصول بدلا من إصلاحها ليتحكم فيها القطاع الخاص.

٤- تعويم العملة أدى إلى انخفاض قيمتها الشرائية.

٥- عدم الدراسة المتأنية ذات الجدوى للمشروعات ولا للاتفاقيات.

المطلب السادس

هل يأخذ الجائع بسبب الغلاء حكم المضطر؟

لا شك أن الغلاء يسبب الجوع، وللجوع أثر فعال في الجائع، فقلة الطعام والتغذية يؤدي لخلل في الوظائف، واستمرار الجوع قد يؤدي للهلاك، لذا كان من الآداب: ألاّ يحكم القاضي وهو جوعان، وكان من أشد أنواع الموت: الموت صبرا أو جوعا، ولقد كان للحصار الاقتصادي -كذلك- أثر في الجوع. وقلة الزاد في مجتمع الصحابة الأول جعل الصحابة وغيرهم يلجئون لأوراق الشجر، ويبحثون عن الفتات بين الرمال.

فيرى **الفقه المالكي** أن من يمنع الطعام عن الغير حتى الموت، فهو قتل من النوع العمد وفيه القصاص، " فإن تعمده بضرب لطمة فمات قتل به (كخنق ومنع طعام ومثقل)..أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا..ومن منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل منعه وأنه يموت إن لم يسقه ماءه أنه قتل به وإن لم يلِ قتله"[٤٣]. فقد عد المالكية التجويع حتى الموت قتلا عمدا يوجب القصاص.

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٨ ص ٣٠٣/٣٠٤.

ويزداد الأمر عند الأحناف وضوحا في المثال التالي:" ولو أدخل إنسانا بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا لم يضمن عند أبي حنيفة وعندهما عليه الدية، ولو دفنه حيا في قبر فمات قال محمد يقتص منه، .. وقال أيضا: يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته"[٤٤]. فواضح اختلاف الأحناف في هذه المسألة؛ حيث عندهم أن التجويع حتى الموت فيه رأيان الأول: رأي أبي حنيفة ويرى أن المجوع أو الحابس ليس عليه شيء، ويرى أبو يوسف ومحمد أن عليه الدية، ويراعى أن العقوبة المقررة عندهما هي عقوبة القتل الخطأ وليس العمد، إذ العمد عندهم لا يكون إلاّ بالسلاح أو الحديد .

وهذا يدل على أنهم يرون أنه قتل ليس عمدًا، فيضمن الدية ولا يقاد به لانتفاء المباشرة.

ومما سبق يتبين أن أشد أنواع القتل هو التجويع حتى الموت، والسؤال الآن هل إن تسبب الغلاء في موت البعض جوعا يوجب على من تسبب فيه حكم القصاص؟

أرى والله أعلم ما يلي:

١- إن كان بسبب مباشر ومعلوم من جوعه فيأخذ حكم التجويع حتى الموت، بمعنى إن كان هناك من يجوع إنسانا بحبسه في مكان ما ويمنع عنه الطعام حتى يموت فهو قاتل صبرا يقتص منه.

٢- وإن كان التجويع بسبب الغلاء ولم يجد ما يقوِّته فلا قصاص على أحد، وإن كنت أرى هنا أن تدفع الدولة ديته لأهله، كعوض عن تقصيرها في دراسة الأمر، وتعويض المحتاج، ومنع المتسبب، وهذا من باب السلامة للقائمين عليها أمام الله تعالى.

٣- إن كان التقصير بسبب منه هو وكل شيء كان متوفرا فهو في حكم من قتل نفسه صبرا أو المضرب بلا سبب حتى الموت، ولا شيء على أحد له، ونسأل الله تعالى له العفو والمغفرة.

---

[٣] مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي ص ١٧٢، دار الكتاب الإسلامي، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص٣٣٦.

المبحث الثالث

القيم الأخلاقية في موضوع العنوسة والغلاء

١- القيمة الأولى: التيسير في المهور لا التساهل.

رأينا كيف كانت المغالاة في المهور سببا في العزوف عن الزواج، يقابلها في الناحية الأخرى كيف كان الصحابة والتابعين يفهمون هذا الأمر وييسرون أمر الزواج.

ومن ذلك ما رأينا من سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته بمهر قيمته"درهم" من تلميذه ابن وداعة، فقد اشترى لها رجلا صالحا. ويزوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بما معه من القرآن ففي البخاري عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال: (قد زوجناكها بما معك من القرآن) [٤٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم للآخر "التمس ولو خاتما من حديد"[٤٦].

والتيسير يكون بأبسط الأشياء لإعفاف بناتنا وشبابنا، وتيسير الأمور لهم من قبل الدولة تكون بتوفير فرص عمل كريمة، وتحميلهم هم الرسالة، والدعوة وإشاعة الفضيلة والصبر عند عدم الاستطاعة، فيجد الشاب نفسه منصرفا لطاعة، وهمته عالية، ومقبلا على أمر يجد فيه لذة لأنه في معية ربه داعيا، او في أنشطة تعود على دولته ومجتمعه بالخير والصلاح. كما أن التيسير لا يعني التساهل، فيمكن لولي الأمر أن يأخذ ما يريد من ضمانات لا أثر لها ماديا حال حتى يضمن ألا يؤاخذه أحد من قبيلته ويرفع رأسه، وأيضا لا مانع في زمن فسدت فيه الذمم. كما أن التيسير يجعل المرأة في عين زوجها غالية مكرمة، لأنها وأهلها أكرموه كرجل لابنتهم، وقبلوه على ما معه، فكان هذا سببا لعفته، فتزيد ابنتهم في نظره إكراما.

وهذه القيمة ليست هينة أو سهلة بل هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ومعلم من معالمها، وقاعدة من قواعدها، فالمشقة تجلب التيسير.

٢- القيمة الثانية: قيمة النظر للدين دون المال وحده.

وهذه القيمة تمثل مرجعية المسلم، فكم من أناس بحثوا عن الجمال ولكنهم لم يجدوه إلا وبالا بعد الزواج، وكم من أناس بحثوا عن المال، فوجدوا الكبرياء والتكبر، وكم من أناس بحثوا عن الحسب والجاه فوجدوا بعد الزواج البيت يدار من خارجه، ولا يستطيع التكلم، لأن ابنة الحسب والنسب تريد هذا.

أما من كانت مرجعيته التدين، وقيمته الأخلاقية تتمثل في التشريع بما فيه، فإنه لم يظلم، ولن يُظلم، لأنها تعرف جيدا ما يرضي الله تعالى وما يسخطه، فستسعى لإرضاء الله تعالى أولا وقبل كل شيء.

---

[٤٥]صحيح البخاري، كتاب الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح برقم ٢١٨٦.

[٤٦]صحيح البخاري، كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم ٤٨٣٣.

ولأنها تعلم أن الله تعالى يحاسبها على تقصيرها فستتقي الله تعالى فيه، وستعرف حقه فتعطيه له قبل المطالبة بواجبها.

هذا هو ما جاء في التشريع فعن أبي هريره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [٤٧].

فكثرا ما سمعنا عن بيوت بنيت على اختار الجمال وحده وانهارت، وكثيرا ما سمعنا بيوتا بنيت على الدين مع الجمال واستمرت. فليس معنى أن المرجعية هي التدين أن تغفل هذه الأمور كلها وإنما الأصل فيها أن يكون الدين هو الأساس فإن ضمت إليه أوصافا أخرى كجمالها أو حسبها ونسبها أو مالها كان خيرا.

٣- قيمة الرضا بما قسم الله وعدم التطلع لما عند الغير.

الرضا بما قسم الله تعالى قيمة أخلاقية كبرى، لأن كثيرا من الناس في زماننا يتطلعون لما يرونه أجمل، أو لأي شبب من الأسباب.

والأصل أن كل إنسان قسم الله تعالى له معيشته، وكفل له رزقه، وعلى الإنسان أن يرضى بما قسم الله تعالى له فعن ابن مسعود قال: "ارض بما قسم الله تكن من أغنى الناس، واجتنب المحارم تكن من أورع الناس، وأد ما افترض الله عليك تكن من أعبد الناس، إنك إن سببت الناس سبوك، وإن ناقدتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن فررت منهم أدركوك، وإن جهنم تقاد يوم القيامة بسبعين ألف زمام كل زمام بسبعين ألف ملك"[٤٨].

وهذه القيمة تصلح لمن جار عليه الغلاء، وضاقت معيشته بسببه فعليه أن يرضى فلا يقنط، ولا يتعجل فيمد يده، ومن ابتلي بشيء في زواجه، ومن ابتلي بالغلاء فلم يكمل مشوار حياته كما كان مخططا له.

وليس معنى القيمة ان يترك الإنسان أسباب الرزق، وتواكل بل المعنى أن يتوكل على الله تعالى، ويطرق أبواب الخير الحلال، فإن أصابه منها شيء فليحمد الله تعالى، وإن كانت الأخرى فلم يخسر شيئا حسبه أنه اجتهد.

٤- قيمة العودة للعيش في كنف الآخرة وجعل متاع الدنيا لخدمة زاد الآخرة.

يقول الله تعالى " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " القصص ٧٧

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري "أما بعد فإن للناس نفرة من سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك؛ فأقم الحدود ولو ساعة من النهار، وإذا حضر أمران أحدهما لله، والآخر للدنيا فآثر نصيبك من

---

[٤٧] صحيح البخاري، كتاب النكاح باب: الأكفاء في الدين. برقم ٤٨٠٢ ومسلم في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦.

[٤٨] كنز العمال – للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ، رقم ٤٤٢٩٦ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

الله فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى وأخف الفساق واجعلهم يدا يدا ورجلا ورجلا عد مريض المسلمين واحضر جنائزهم، وافتح بابك وباشر أمورهم بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملا، وقد بلغني أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك، ليس للمسلمين مثلها، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بواد خصب، فلم يكن لها هم إلا التسمن وإنما حتفها في السمن، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته"[٤٩].

فإيثار الآخرة أولى من الدنيا، وما عند الله تعالى خير وأبقى، وهنا يتطلع الإنسان لما عند الله تعالى بمجموعة من القيم أهمها الصبر، وفعل الطاعات، وأن يكون في أولوياته الآخرة فإنها الباقية، والدائمة والمستمرة.

٥- قيمة العمل.

يقول الله تعالى:" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ {١٩٥} آل عمران

ويقول تعالى:" مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ {٩٧} النحل فعلى الإنسان ألا ينتظر فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، وعليه أن يبحث عن عمل مناسب له فإن لم يرض عن هذا العمل فليستمر فيه إلى أن يبحث عن غيره، ولكن لا يتركه.

وعلى الإنسان أن يعمل في الدنيا كانه يعيش فيها أبدا، وأن يعمل للآخرة كأنه يموت غدا.

وورد عنه صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[٥٠].

فالعمل لآخر لحظة في الحياة والوجود وعلى الإنسان ألا ييأس، وأن يعلم وهو يعمل أنه يقتدي بالأنبياء فكانوا أعبد أهل الأرض لله وكانوا مع ذلك لا ينتظرون بل يعملون.

وبدون العمل يضيع الإنسان نفسه، ويضيع من يعول، والمعول في الأمر كله هو أن يكون الإنسان أعبد لله تعالى أكثر، ولن يستطيع ذلك إلا بعمل يكفيه.

وعليه كذلك في قيمة العمل أن لا يعمل إلا في أمر مشروع مباح فلا يجوز أن يعمل في مجال حرام، ولا أن يعمل بدون نية أن يكون العمل لله تعالى.

---

[٤٩] كنز العمال – للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ، رقم ١٤٢٠٩

[٥٠] كنز العمال – للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ، رقم ٣٥٣١٦، وفي رواية فله بذلك أجر والفسيل: صغار النخل وهي الودي والجمع فسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس. المصباح ٦٤٧/٢.

المبحث الرابع

العلاج

من وجهة نظري يجب لكي يكون العلاج ناجعا يتوافر فيه أكثر من قلب حي يحمل على عاتقه هم الأمة، بنينها وبناتها، ويسعى للعلاج الجاد.

ومن العلاج الناجع :

* إحياء العقيدة في النفوس، فبدونها لا يكون شيئا وبها يسهل كل شيء.

* إحياء الأخلاق الحميدة والتحذير من الأخلاق الفاسدة.

* الإفادة من عناصر الأمة لخلق جيل فعال يعرف ما عليه فيؤديه بحب وشوق، وما له فيتعفف في أخذه، لأنه سيأتيه لا محالة.

وأقترح لعلاج الأزمة ما يلي:

١- التيسير في المهور ومحاربة الغلاء:

وقد سبق أن أفردنا له كلمات طوال في مبحث الأسباب فليرجع إليه.

٢- التغريم:

وليس غريبا أن نجد هذا الأمر من بعض القبائل التي تنتهج التيسير في حياتها، والمحافظة على عفة وستر أبنائها بنين وبنات، فنجد بعض القبائل تتفق فيما بينها على تخفيض قيمة المهور وفرض غرامات على من يخالف ذلك، وهي تجربة فريدة تستحق الوقوف عندها إذ تعني ما يلي:

١- رغبة شيوخ القبائل في تخفيف المعاناة عن الشباب.

٢- تيسير أمر الزواج.

٣- ما يستقله الفرد كمهر لابنته هو ما سيدفعه كمهر لابنه، فتتحقق الموازنة والمعادلة.

٤- فهم طبيعة الشباب وإيجاد حلول لمشاكلهم.

٥- العودة ليسر الشريعة الإسلامية في المهور.

وأفرد هنا ما حدث من شيزخ قبائل محافظة المخواة بمنطقة الباحة بالسعودية فيما نشر يوم الاثنين ٢٦مايو ٢٠٠٨، فقد اتفق شيوخ القبائل في محافظة المخواة بمنطقة الباحة على تخفيض المهور، مع فرض غرامة عشرة آلاف ريال على من يخالف الاتفاق[٥١] ونجح الاتفاق في تسهيل زواج أربعة آلاف شاب.

وفي الاتفاق تم وضع عقوبات صارمة على كل من يخالف هذه الاتفاق، وذلك بتغريمه عشرة آلاف ريال، سيتم تحويله إلى حساب "جمعية البر" من أجل مساعدة الشباب على الزواج أيضا.

---

[٥١] يمكن قراءة ما حدث كاملا على الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209357951046&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

ونص كذلك على منع الإسراف والتبذير في العزائم والولائم، وإلغاء مناسبة الملكة (عقد القران) والخطوبة في القصور والاستراحات؛ الأمر الذي يوفر الكثير من النفقات.

٣- تشجيع التعدد:

لجأت كثير من القبائل لمحاربة العنوسة إلى وسائل تحفيزية للتعدد، منها الحصول على مكافأة مالية[٥٢] قدرها عشرون ألف ريال يحصل عليها عند الزواج من الثانية ، والتعدد مشروع في الإسلام بقوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ {٣}" النساء

وهناك أسباب للتعدد تتمثل في الحالات التالية:

١- كثرة عدد النساء على الرجال.

٢- ما يصيب الرجال من قتل في الحروب.

٣- ما يعترض النساء من أيام حيض ونفاس قد تطول عند إحداهن إلى نصف الشهر، ويكون زوجها شديد الحاجة إلى النساء.

٤- طلب الذرية والإكثار منها.

٥- مرض الزوجة، او عدم طاقتها للنكاح.

وغير ذلك من الأسباب المفصلة في كتب الفقه .

وللتعدد شروط أهمها العدل بين الزوجات في النفقة، والمبيت والكسوة، وهو أمر صعب يقول الله تعالى :" وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً {١٢٩}" النساء.

وجاء في السنة عن أبي هريرة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائلٌ"[٥٣].

هذا في العدل المادي أما فيما لا يقدر عليه الإنسان من حب فمرده لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[٥٤].

---

[٥٢] يمكن الإطلاع على الخبر كاملا على الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209357501284&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

[٥٣] رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء١/ ٦٤٩ برقم: ٢١٣٣.

[٥٤] رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ١/ ٦٤٩ برقم: ٢١٣٤.

وبنظرة متأنية نجد أن التعدد ثقافة لبعض الشعوب وأخرى ترفضها، والتشريع يرى ضرورته في بعض الأحوال ولا ضير في ذلك أبدا مادام الرجل سيوفي ما عليه، وعنده القدرة على الزواج.

ويمكن للمتزوجة أن تنظر لحالها إن كانت هي التي لم تتزوج ربما يتغير رأيها، وليس معنى ذلك أن يكون التعدد لمجرد قضاء شهوة أو نزوة، فالأمة جادة ولا ينبغي أن تسعى وراء شهواتها أو نزوتها، وإنما اللجوء للتعدد لضرورة، أو لحاجة فقط تنزل منزلتها. ودون الإضرار بأحد.

٤- الزواج الجماعي

ثامن زواج جماعي في الأردن هذا كان عنوان خبر نشر على إسلام اون لاين[٥٥] في ٢-٦-٢٠٠١، وتحييه جمعية العفاف بالأردن وكان الهدف من هذه الحفلات إظهار أهمية الزواج من الناحية الاجتماعية، وحفز المجتمع على تبسيط سبل الزواج وتيسيرها، وإعطاء مثال حي على التعاون والتكافل، والعمل على التغيير الاجتماعي الخاص بمناسبات الزواج المؤدية إلى التواضع والبساطة.

وتشهد تجربة حفلات الزفاف الجماعية في الأردن نجاحا وإقبالا متزايدين، فمن أربعة أزواج في الحفل الجماعي الأول عام ١٩٩٤ إلى ١٤٠ عريسا وعروسا شاركوا في حفل الزفاف الجماعي السابع الذي أقيم في شهر يوليو من العام الماضي، وتحول إلى تظاهرة اجتماعية حضرها حوالي ١٢ ألفا. وانتقلت هذه الظاهرة إلى دول الخليج العربي؛ حيث شهدت كل من الكويت والإمارات حفلات مماثلة في الأعوام السابقة.

يشار إلى أن جمعية "العفاف" نجحت في سبع حفلات جماعية سابقة بتزويج ٣٩٦ عريسا وعروسا من مختلف محافظات الأردن.

وكذلك في اليمن [٥٦] فقد عرفت ظاهرة الزواج الجماعي منذ مطلع التسعينيات، ونظمت منذ ذلك الحين المئات من حفلات الأعراس الجماعية في معظم المحافظات اليمنية، وبأعداد كبيرة يصل فيها عدد الأعراس أحيانا إلى ١٢٠٠ شابا وفتاة في الحفلة الواحدة، بيد أن الظاهرة انحسرت نسبيًا ثم عادت مؤخرًا للظهور مرة أخرى.

وفي الهند ففي أول حفل زواج جماعي كان لعشرة آلاف شاب وفتاة[٥٧] وهذه الحفلات إن دلت على شيء فإنما تدل على ما يلي:

١- الرغبة في التيسير.

٢- حب الخير في الناس ومساعدتهم مثل هذه الأمور.

---

(٥٥) http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-06/02/article41.shtml

(٥٦) http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-1/alhadath9.asp

(٥٧) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1203759278729&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

٣- الرغبة في التوفير وعدم البذخ.

٥- التسابق في الأقل مهرا

التسابق في الخير هو الأساس في الشريعة الإسلامية، والتسابق في الأقل مهرا والرضا بالقليل يؤدي لقيمة أخلاقية كبيرة وهي العفة، والأقل مهرا هي الأكثر بركة، لأنها واهلها تفهموا حقيقة الحياة، فلم يأخذوا بما فيها من غسراف وبذخ بل أخذوا بالتيسير لا بالتساهل .

وتشجيعا للتيسير في المهور والمسابقة فيها ابتكرت المحاكم الإماراتية[٥٨] طرقا وأساليب لتشجيع أهالي العرسان على خفض المهور التي تسبب غلاؤها في عزوف الشباب الإماراتي عن الزواج، وبروز ظواهر اجتماعية سلبية في المجتمع، أبرزها ظاهرة العنوسة، والزواج من أجنبيات.

ومؤخرا اختارت محاكم دبي زوجين شابين من بين ١٦٠ زيجة جرت خلال شهر مارس وكافأت العروس .. برحلة لأداء العمرة مع زوجها .. وعقدٍ من الذهب مطعما بالألماس ومجموعة من العطور، بالإضافة إلى ساعة يد فاخرة لوالدها، والسبب أن عقد الزواج هو الأقل من حيث المهر بين ١٦٠ عقدا حررتها المحاكم.

٦- التبرع لتزويج الفتيات

والتبرع من القادرين يمثل علاجا ناجعا في حل الأزمة، وهو ما حدث بالفعل والقصص فيه أكثر من أن تحصى فرجل من الإمارات يتبرع بالفعل بزواج ١٢٠ شخصا من بلاد مختلفة [٥٩] .

وتوالت التبرعات من أهل الخير، وأذكر منهم فضيلة أستاذي الدكتور صلاح سلطان الذي اتفق مع ابنته أن يكون مهرها سببا في مساعدة خمس فتيات على الزواج.

وعشرات القادرين يساعون المحتاجين ، ويعفون بنيت الأمة وبناتها وهذا هو التسابق الحقيقي في الخير ، في إعفاف بنات الأمة وشبابها.

٧- إنشاء صناديق الزواج:

وهذه الصناديق تم إنشاؤها بالفعل في الإمارات والكويت لحل مشكلة العنوسة، والغرض منها مساعدة المحتاجين للزواج.

ويمكن للشباب عمل صناديق للتكافل، تجمع فيها التبرعات من اهل الخير ويؤخذ من كل منهم مبلغا يتم من خلاله المساعدة في الخير.

٨- محاربة الاحتكار.

وبينا كيف يكون دور الدولة في الأخذ على أيديهم ومحاربة كل ما يعنت على الناس معايشهم.

---

[٥٨] http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-04/19/article15.shtml

[٥٩] http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-03/22/article20.shtml

٩- تكوين لجنة شرعية اقتصادية اجتماعية

يكون هدفها مواز للجنة الأمن القومي فالأمن ليس فقط في الجوانب السياسية والعسكرية والأمنية وليس فقط ما يشكل الخطر على الأمة من خارجها، ولكن يمكن ان تتحلل هوية الأمة من الداخل، ويمكن أن يتم الاحتلال بتغيير هوية الأمة، فيكون من مهام هذه اللجنة الوقوف على هوية الأمة ومنع الأخطار التي تواجهها.

١٠- تقديم معونات عاجلة للمتضررين:

فكل متضرر يمكن أن نقدم له معونات عاجلة تساعده على تجاوز الأزمة، ويمكن أن يسدد هذه الأموال في صندوق يخصص للأزمات ومساعدة المتعسرين.

الخاتمة

ثم بعد ذلك ننتهي لخاتمة توضح الحلول العملية والنتائج المرجوة والتي منها:

أولا بالنسبة للغلاء :

١- ضرورة الاعتماد على الموارد المحلية.

٢- أن تقف الدولة بمخزونها الاستراتيجي مع الفقراء.

٣- أن تقف الدولة في مواجهة من يغالي بالتسعير أو بسن قوانين تلزم بتوفير السلع وإخراجها من المخازن.

٤- أن تعيد الدولة تنظيم الزراعات وتكافئ الفلاحين على الإنتاج.

ثانيا بالنسبة للعنوسة:

١- أن يتكافل الأغنياء لتزويج الفقيرات.

٢- تبني حفلات الزواج الجماعي كما في مصر والبحرين والسودان وغيرها من الدول.

٣- عمل دورات توعية لترشيد الشباب والشابات وبيان أوصاف الاختيار الصحيح.

٤- أن يضرب الأغنياء القدوة بتقليل مهور بناتهم.

٥- أن يستشعر المجتمع المسئولية الأخلاقية عن هؤلات البنات.

٦- توفير فرص عمل مناسبة لاستيعاب هؤلاء الفتيات.

٧- توفير الأمن الاجتماعي اللازم حتى لا يضل أحد.

٨- توفير حماية نفسية بتوفير متخصصات نفسيات ترافقهن.

٩- العودة لفهم الأدوار في المجتمع يتبين فيه دور ولي الأمر دور الأبناء وإحسان التربية.

١٠- تبني مشروعات جمعيات العفاف بكل أوارها (تزويج، أو غير ذلك).

د. محمد عبد اللطيف البنا

دكتوراه في الفقه المقارن

مدير النطاق الشرعي إسلام أون لاين. نت

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
١- شكر وتقدير.....	٢
٢- المقدمة.....	٣
٣- **المبحث الأول: أسباب العنوسة والغلاء**.....	٧
٥- المطلب الأول: أسباب ظاهرة العنوسة.....	٧
٦- الإعراض والعزوف عن الزواج.....	٧
٧- رغبة الآباء في عدم التزويج للإفادة منهن.....	٩
٨- الإصرار على عدم تزويج الفتيات غلا من القبيلة.....	١٠
٩- إعلاء نبرة التعالي في الجنس والقبيلة والنسب.....	١١
١٠- القوانين.....	١٢
١١- المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الغلاء.....	١٣
١٢- فقد القيمة الشرائية للأموال.....	١٣
١٣- سيطرة البعض على المنابع الإنتاجية.....	١٤
١٤- علو النبرة الذاتية وتقديم المصالح الخاصة على العامة.....	١٤
١٥- **المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للعنوسة والغلاء**.....	١٦
١٦- المطلب الأول: حكم غلاء المهور.....	١٦
١٧-المطلب الثاني: الفرق بين البكر والثيب وهل كلتاهما تعتبر عانسا؟....	١٨
١٨- المطلب الثالث: سن العنوسة هل يبدأ من الثلاثين أم من الستين؟	١٩
١٩- المطلب الرابع: حكم التسعير وحق الحاكم في الحد من الغلاء؟.....	٢٠
٢٠- المطلب الخامس: الغلاء والعولمة.....	٢٢
٢١- المطلب السادس: هل يأخذ الجائع بسبب الغلاء حكم المضطر؟.....	٢٢
٢٢- **المبحث الثالث: القيم الأخلاقية للعنوسة والغلاء**.....	٢٣
٢٣- التسهيل في المهور لا التساهل فيها.....	٢٣
٢٤- النظر للتدين	٢٤
٢٥- قيمة الرضا بما قسم الله تعالى.....	٢٥
٢٦- قيمة العودة للعيش في كنف الآخرة.....	٢٥
٢٧- قيمة العمل.....	٢٦
٢٨- المبحث الرابع: العلاج.....	٢٧
٢٩- التيسير في المهور ومحاربة الغلاء..... ....٢٧	

٣٠- التغريم..... .....٢٧
٣١- تشجيع التعدد..... .....٢٨
٣٢- الزواج الجماعي ٢٩
٣٣- التسابق في الأقل مهرا ٣٠
٣٤- التبرع لتزويج الفتيات ٣٠
٣٥- إنشاء صناديق الزواج..... ..٣٠
٣٦- محاربة الاحتكار..... ....٣٠
٣٧- تكوين لجنة شرعية اقتصادية اجتماعية ٣١
٣٨- تقديم معونات عاجلة للمتضررين..... ... ٣١
٣٩- الخاتمة..... ....٣٢
٤٠- المراجع..... ..٧٠
٤١- الفهرس العام..... . ٧٧